

(٢٦)

بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٥ م

اتفاقيات ومذكرات تفاهم - اتفاقية لضمان الجودة في التعليم العالي - الجهة المسؤولة عن عرضها على وزارة الشؤون القانونية .

وزارة التعليم العالي هي الجهة القائمة على شؤون التعليم العالي في السلطنة ، وجهة التمثيل الرسمية للسلطنة في كافة شؤونه على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي - في حين تعتبر وزارة الخارجية الجهة القوامة والمسؤولة عن إدارة ورعاية العلاقات الخارجية ، والقناة الحكومية الرسمية للاتصالات الخارجية والمرجع الأساسي للحكومة في المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية ، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية - وجه مجلس الوزراء في ضوء الاختصاصات المكفولة له طبقاً للنظام الأساسي للدولة ، كافة الوزارات والجهات الحكومية التي ترغب في الدخول في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى بالتنسيق ابتداء مع وزارة الخارجية ، وأخذ رأيها قبل إبرام أي التزام بشأن ذلك ، على أن تقوم وزارة الشؤون القانونية بعد ذلك بعرض الصيغ النهائية للاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الدول الأخرى على مجلس الوزراء ، بعد اكتمال التنسيق بشأنها بين الجهات المعنية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : المؤرخ في ، الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني عن الجهة المسؤولة عن عرض الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات العلاقة بالتعليم العالي ، والتي تبرمها جهات أخرى غير وزارة التعليم العالي ، على وزارة الشؤون القانونية ، ومنها اتفاقية

الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بين وزارة الخارجية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين في الأوراق - أن وزارة الخارجية قد تلقت كتابا من معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرفقا بطيه اتفاقية مقر الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في صيغتها النهائية ، موقعة من قبل الأمانة العامة للمجلس المشار إليه ، وطالبا فيها من الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية التفضل بالتوقيع على الاتفاقية ؛ وذلك بناء على إفادة وزارة الخارجية في سلطنة عمان بعدم وجود ملاحظات حول مشروع الاتفاقية المذكورة ، والطلب من الأمانة العامة لمجلس التعاون الاستمرار في إنهاء إجراءات توقيع الاتفاقية .

وتذكرون أن وزارة الخارجية خاطبت وزارة التعليم العالي لعرض اتفاقية المقر المشار إليها على مجلس الوزراء المقرر لأخذ الموافقة عليها ، عملا بالإجراءات المتبعة بهذا الشأن ، حيث قامت وزارة التعليم العالي بعرض المشروع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء لأخذ الموافقة عليه مع طلب قيام معالي الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية بالتوقيع على الصيغة النهائية للاتفاقية المشار إليها ، إلا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء طلبت قيام وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة الشؤون القانونية بشأن صيغة الاتفاقية المشار إليها ، عملا باتفاق المجلس الصادر في جلسته رقم ٢٠١٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٦ من ربيع الأول ١٤٢١هـ ، الموافق ٢١ من فبراير ٢٠١٠م حول أهمية عرض الصيغ النهائية للاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الدول الأخرى على المجلس من قبل وزارة الشؤون القانونية بعد اكتمال التنسيق بشأنها بين الجهات المعنية ، وإزاء قيام

وزارة الشؤون القانونية بإبداء ملاحظات على مشروع الاتفاقية المشار إليها ،
فقد طلبت وزارة التعليم العالي من وزارة الخارجية اتخاذ اللازم نحو إعادة رفع
الاتفاقية بصيغتها النهائية إلى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية بعد الأخذ بملاحظات وزارة الشؤون القانونية .

وعليه ، فإنكم تستطلعون الرأي حول الجهة المسؤولة عن عرض اتفاقية
الشبكة الخليجية المشار إليها على وزارة الشؤون القانونية .

ورداً على ذلك نفيد بالآتي :

أن المادة (٤٤) من النظام الأساسي للدولة ، تنص على أنه : " مجلس الوزراء
هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة ، ويتولى بوجه خاص ما
يأتي :

-

- الإشراف على سير الجهاز الإداري للدولة ، ومتابعة أدائه لواجباته
والتنسيق فيما بين وحداته .

- الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات
والاتفاقيات وأحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها " .

ونصت المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات
وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ، على أنه : " تحدد اختصاصات
وزارة التعليم العالي وفقاً للملحق رقم (١) المرافق " ، ونص الملحق رقم (١) المشار
إليه على الآتي :

١ - اقتراح السياسة العامة للتعليم العالي

٢ - تنفيذ السياسات المعتمدة للتعليم العالي

٣ -

١٦ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالتعليم العالي .

١٧ - "

ونصت المادة (٣) من قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ، على أنه : " تتولى الوزارة مسؤولية إدارة ورعاية العلاقات والشؤون الخارجية ، وتعتبر القناة الحكومية الرسمية للاتصالات الخارجية ، والمرجع الأساسي للحكومة في المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية " .

ونصت المادة (٤) من القانون ذاته ، على أنه : " تختص الوزارة بجميع الشؤون الخارجية للسلطنة بوجه عام ، وتتولى على وجه خاص ما يأتي :

أ -

و - المشاركة في الإعداد للجان الثنائية والمتعددة الأطراف واجتماعاتها ، وفي المفاوضات التي تجري بين السلطنة والدول الأخرى ، وخاصة فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات ، وفي المؤتمرات الدولية ذات الصلة بعمل الوزارة .

ز -

م - اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وحفظ هذه الاتفاقيات " .

كما ينص قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٠/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٦ من محرم ١٤٣١هـ ، الموافق ١٢ من يناير ٢٠١٠م على ضرورة قيام الوزارات والجهات الحكومية التي ترغب في الدخول في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى بالتنسيق مع وزارة الخارجية ، وأخذ رأيها قبل إبرام أي التزام بشأن ذلك .

وينص قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٦ من ربيع الأول ١٤٣١هـ ، الموافق ٢١ من فبراير ٢٠١٠م على أهمية أن تعرض الصيغ النهائية للاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الدول الأخرى على المجلس من قبل وزارة الشؤون القانونية بعد اكتمال التنسيق بشأنها بين الجهات المعنية .

ومفاد النصوص سالفة الذكر ، أن وزارة التعليم العالي هي الجهة القائمة على شؤون التعليم العالي في السلطنة ، وجهة التمثيل الرسمية للسلطنة في كافة شؤونه على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي ، في حين تعتبر وزارة الخارجية الجهة القوامة والمسؤولة عن إدارة ورعاية العلاقات الخارجية ، والقناة الحكومية الرسمية للاتصالات الخارجية والمرجع الأساسي للحكومة في المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية ، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ، وأنه في ضوء الاختصاصات المكفولة لمجلس الوزراء طبقاً للنظام الأساسي للدولة ، وجه المجلس كافة الوزارات والجهات الحكومية التي ترغب في الدخول في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى بالتنسيق ابتداء مع وزارة الخارجية ، وأخذ رأيها قبل إبرام أي التزام بشأن ذلك ، على أن تقوم وزارة الشؤون القانونية بعد ذلك بعرض الصيغ النهائية للاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الدول الأخرى على مجلس الوزراء ، بعد اكتمال التنسيق بشأنها بين الجهات المعنية .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن اتفاقية مقر الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي المعروضة ، تدرج في عداد الاتفاقيات التي يلزم عرضها من الوزارة المعنية - وزارة التعليم العالي - على وزارة الشؤون القانونية للمراجعة والتي تتولى - بحسب ما نيظ بها - عرضها على مجلس الوزراء الموقر ، عملاً بالإجراءات المتبعة في هذا الشأن ، ويقتصر دور وزارة الخارجية في شأن الاتفاقية المذكورة على أخذ رأيها قبل إبرام أي التزام بشأنها ، واتخاذ إجراءات استصدار المرسوم السلطاني بالتصديق على الاتفاقية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وحفظ هذه الاتفاقية ، فضلاً عن أنها القناة الرسمية للاتصالات الخارجية بين وزارة التعليم العالي والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ولا ينال من ذلك القول بأن الاتفاقية المشار إليها سوف يتم توقيعها من جهة أخرى غير وزارة التعليم العالي ، وهي وزارة الخارجية ، إذ إن ذلك ليس سوى تفويض في التوقيع ، له أحكامه القانونية المستقلة ، ولا ينهض بذاته سنداً لاختصاص وزارة الخارجية بعرض مشروع الاتفاقية على وزارة الشؤون القانونية .

لذا انتهى الرأي ، إلى أن وزارة التعليم العالي هي الجهة المسؤولة عن عرض اتفاقية مقر الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي على وزارة الشؤون القانونية ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٤٤ / ٣ / ٤ / ٧٣٥ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٥ م